

الفصل الرابع

المبحث الأول

قواعد رد الاعتبار عن

الأحكام الصادر من المحاكم العسكرية

تحوز الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية - بعد التصديق عليها - قوة الشيء المقضى به ، بالنسبة لموضوع الدعوى وأشخاصها ، وذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة ١١٨ ق . أ . ع ، ما لم يطعن فيه بالتماس إعادة النظر وفقا لما ورد بقانون الأحكام العسكرية الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

وحيث تنقضى العقوبات الصادرة فى هذه الأحكام - عند الإدانة - وفقا للقواعد العامة بأحد الأسباب التالية

١. التنفيذ : ونظم الشارع أحكامه فى قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الرابع) وقانون الأحكام العسكرية فى المواد ١٠٢ : ١١٠ .
٢. الاستقدام أى سقوط العقوبة بمضى المدة : ونص عليه قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الرابع) وتختلف حسبما إذا كان الحكم صادرا فى جناية (٢٠ سنة) الإعدام (٣٠ سنة) أم فى جنحة (٥ سنوات) أم فى مخالفة (سنتين) م ٥٢٨ (أ ج) وتبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا ، إلا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية ، فإن المدة تبدأ من يوم صدور الحكم (م ٥٢٩ أ ج) .

٣. وفاة المحكوم عليه : سبب لسقوط جميع العقوبات عدا عقوبة الغرامة حيث نصت المادة ٥٣٥ (أ ج) على أنها تنفذ فى تركته .

٤. العفو عن العقوبة : فقد نص عليه قانون العقوبات فى المادتين ٧٤ ، ٧٥ .

وهو الحق الذى خوله الدستور لرئيس الدولة ، فيملك بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من العقوبة أو تخفيضها ، وآثار العفو مقصور على العقوبة فقط فلا تمتد إلى الجريمة ذاتها ، ولا إلى الحكم الصادر بالإدانة فيها ، وينبغى على ذلك أن القاعدة هى أن يبقى هذا الحكم منتجا آثاره القانونية كاحتسابه سابقة فى العود ، أو توقيع العقوبات التبعية والتكميلية بناء عليه ، وهذا ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك استثناء وبالإضافة لهذه الأسباب لانقضاء العقوبة ، فهناك أسبابا أخرى لا يقتصر أثرها على سقوط العقوبة فحسب ، بل يترتب عليها زوال كل أثر للجريمة ، وما يكون قد صدر فيها من أحكام ، ويمكن حصر هذه الأسباب فى تشريعنا المصرى فى الأسباب الآتية :

١. العفو الشامل ، ويقال له العفو عن الجريمة وذلك لشموله للجريمة وآثارها فى المستقبل أو الماضى .

٢. رد الاعتبار : ويقتصر على محو آثار الحكم بالعقوبة بالنسبة للمستقبل .

٣. الحكم بوقف تنفيذ العقوبة : وذلك وفقا لما نصت عليه المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ع .

تعريف رد الاعتبار والحكمة من تشريعه وأنواعه

يقصد به إزالة كل أثر فى المستقبل للحكم الذى سبق صدوره ضد المحكوم عليه بعقوبة لمنحه الفرصة اللازمة للعودة للحياة الاجتماعية العادية ، فيسترد بذلك اعتباره الذى تأثر لوقت ما بالحكم المذكور .

وقد عرفته عدة تشريعات منذ عهد بعيد ، ونصت عليه باعتباره حقا للمحكوم عليه يحظى به بشروط معينة ، أما بقوة القانون ، أو بموجب حكم قضائى وقد نظم المشرع المصرى أحكام وقواعد رد الاعتبار بنوعيه (القضائى والقانونى) فى المواد من ٥٣٦ إلى ٥٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن رد الاعتبار من الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ، منظما لهذه القواعد ، ومخصصا لها بالنسبة للأحكام التى تصدر من المحاكم العسكرية دون المحاكم الجنائية العادية ، وعلى ذلك يكور التشريع الأخير هو الأولى بالتطبيق ، فى مجال دراستنا وعملنا .

وباستقراء القانونين سالفى الذكر فيما يتعلق برد الاعتبار ، نجد أن نصوصها لا تختلف إلا فى النقاط التالية :

١. بالنسبة للجهة المختصة بإصدار الحكم ينص قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٥٣٦ على أنه محكمة الجنايات التابع لها محل

إقامة المحكوم عليه طالب رد الاعتبار هي المختصة في حين أن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ يعقد الاختصاص للمحكمة العسكرية العليا التابع لها موطن أو وحدة المحكوم عليه .

٢. بالنسبة للمدة اللازمة لإعلان طالب رد الاعتبار بالحضور فتكون في قانون الإجراءات الجنائية مدة ثمانية أيام على الأقل في حين أنها في القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ أربعة وعشرون ساعة على الأقل خلاف مواعيد المسافة .

وعلى ذلك سنتناول في الفصول التالية دراسة شروط وإجراءات رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية من خلال القانونين المشار إليهما .

رد الاعتبار القضائي

١ - بيان أحواله ٢ - شروطه ٣ - إجراءاته

٤ - إلغائه ٥ - طلب إعادة النظر فيه .

تنص المادة ١ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه " تختص المحاكم العسكرية برد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة صدر بها الحكم من تلك المحاكم ، ويصدر الحكم برد الاعتبار من المحكمة العسكرية العليا التي تقع في دائرتها وحدة أو موطن المحكوم عليه ، ذلك بناء على طلبه .

وبهذا هياً المشرع الفرصة لرد الاعتبار لكل من حكم عليه فى جريمة لها بعض الأهمية ، أى جنابة أو جنحة ، لأن هذه الجرائم وحدها - دون المخالفات - هى التى تؤثر على اعتبار المحكوم عليه ، الأمر الذى يجعله فى حاجة للاستفادة من نظام رد الاعتبار ، ليمكنه العودة للإندماج فى الكيان الاجتماعى الذى ينتمى إليه ويطلق هذا النص الحق فى طلب رد الاعتبار لكل محكوم عليه فى جنابة أو جنحة أيا كانت العقوبة التى صدر الحكم بها ، مما يحط من شأنه ، ولم لم يفقده أهليته أو لم يحرمه بعض الحقوق والمزايا .

شروط رد الاعتبار القضائى

أحال القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ برده الاعتبار إلى القانون العام فيما يتعلق بشروط تطبيقه ، فيما عدا شرط المدة بالنسبة لبعض الجرائم الواردة بقانون الأحكام العسكرية وعلى ذلك يمكن تحديد هذه الشروط فيما يلى :

١. تنفيذ العقوبة الصادرة بالحكم المطلوب رد الاعتبار عنه أو العفو عنها أو انقضاؤها بالتقادم .

٢. انقضاء المدة التى حددها القانون من تاريخ انتهاء تنفيذ الشرط السابق .

٣. الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على الجريمة .

٤. حسن سير وسلوك المحكوم عليه .

أولاً : تنفيذ العقوبة ، أو العفو عنها ، أو سقوطها بمضى المدة

بمعنى أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت فعلاً حسب المفهوم من تنفيذ العقوبات بكافة أنواعها ، أو نفذت حكماً بسقوطها بسبب من الأسباب المؤدية إلى ذلك - والسابق إيضاحها - غير التنفيذ ، فيما عدا سبب وفاة المحكوم عليه .

وبناء على ذلك ، فإن العقوبة المتضمنة الأمر بوقف تنفيذها (طبقاً للمادة ٥٥ ع) لا تعتبر أنها نفذت فعلاً ، أو حكماً - فى خلال مدة الإيقاف ، على اعتبار أنها معلقة وبالتالي لا يجوز طلب رد اعتبار عنها ، وفى حالة انقضاء مدة وقف التنفيذ دون صدور حكم خلالها بإلغائه ، فلا يمكن تنفيذها بل يعتبر الحكم بها كأن لم يكن وفقاً للمادة ٥٩ ع ، وهو صورة من رد الاعتبار القانونى .

كما أن المحكوم عليه المفرج عنه تحت شرط فإنه يلزم انقضاء المدة المتبقية من عقوبته وكذلك يتعين أن تنقضى مدة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء العقوبة الأصلية .

ثانياً : انقضاء المدة التى حددها القانون

وذلك من تاريخ تنفيذ العقوبة ، أو صدور العفو عنها ، للثبوت من سلوك المحكوم عليه ، وصلاحيته لاسترداد اعتباره ، إذ أن مرور هذه المدة دون صدور حكم جديد بعقوبة جنائية أخرى ، يعتبر مقياساً سليماً

لهذه الصلاحية ، وتقدير هذه المدة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية وقانون رد الاعتبار كما يلي :

١. بالنسبة لعقوبة الجناية ٦ سنوات ، بالنسبة لعقوبة الجنحة ٣ سنوات
٢. تضاعف المدد السابقة فى حالة سقوط العقوبة بمضى المدة فتكون بالنسبة لعقوبة الجناية ١٢ سنة ، فتكون بالنسبة لعقوبة الجناية ١٢ سنة ، وبالنسبة لعقوبة الجنحة ٦ سنوات .

٣. استثنى المشرع فى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بعض الجرائم المنصوص عليها بقانون الأحكام العسكرية من القواعد السابقة وهى الواردة بالمواد ١٣٩ فقرات ١ ، ٢ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، (فى غير خدمة الميدان) ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ق أحكام عسكرية فتكون المدة اللازم مرورها بعد التنفيذ سنتين إذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جناية أو لمدة سنة واحدة إذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جنحة .

ثالثاً : الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على الحكم

فيجب أن يوفى المحكوم عليه بكل ما حكم به عليه من غرامة أورد أو تعويض أو مصاريف والمحمكة أن تتجاوز عن تنفيذ هذا الشرط إذا أثبت المحكوم عليه عدم تمكنه من الوفاء ويكفى أن يدفع

المحكوم عليه مقدار ما يخصه من هذا المبلغ إذا كان الحكم صادراً بالتضامن يمكن أن يسقط هذا الشرط بمضى المدة .

رابعاً : حسن سير وسلوك المحكوم عليه

حيث يلزم أن تتأكد المحكمة من توافر هذا الشرط بالنسبة للمحكوم عليه طالب رد الاعتبار ، للاستيثاق من جدية طلبه ، والتزامه جادة الاستقامة فى حياته ، وذلك بالإطلاع على تحريات الجهات المختصة عن محل إقامة الطالب وسلوكه ووسائل تغيثه ، وشهادة سوابقه ، وسلوكه عند تنفيذ العقوبة بالسجن .

وقد اشترط قانون الإجراءات الجنائية شرطاً آخر خلاف ما سبق ، لا ينطبق على طلبات رد الاعتبار المقدمة للمحاكم العسكرية – وذلك فى حالة الحكم فى جريمة تفالس فألزمتم طالب رد الاعتبار أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجارى .

إجراءات طلب رد الاعتبار القضائى

مضمون الطلب

يجب أن يوضح بالطلب البيانات اللازمة لتحديد شخصية الطالب ، وتاريخ الحكم الصادر ضده ، والأماكن التى أقام بها منذ صدور هذا الحكم .

الجهة التى يقدم إليها الطلب

١. لقائد المحكوم عليه ، الذى يحيله بدوره للنيابة العسكرية التى تقع فى دائرة اختصاصها الوحدة التى يعمل بها الطالب .
٢. للنيابة العسكرية التى يتبع اختصاصها موطن الطالب أو محل إقامته إن كان من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية .

دور النيابة العسكرية فى طلبات رد الاعتبار القضائى

تقوم بإجراء تحقيق بشأن هذا الطلب للتأكد من تاريخ إقامة الطالب بكل مكان أقام من وقت الحكم عليه ، والتحرى عن سلوكه ووسائل تعيشه ، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازماً من معلومات وتضم التحقيق إلى الطلب بتقرير يدون فيه رأيها ، والأسباب التى بنى عليها ، وترفعه إلى المحكمة العسكرية المختصة خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديمه . وترفق بالأوراق المستندات التالية :

١. صورة رسمية للحكم أو الأحكام الصادرة على الطالب .
٢. صورة من مستخرج جرائده .
٣. صحيفة الحالة الجنائية .
٤. تقرير من السجن الذى أمضى به الطالب مدة عقوبته عن سلوكه خلالها .

المحكمة العسكرية المختصة

تختص المحاكم العسكرية العليا بنظر طلبات رد الاعتبار القضائي والحكم فيها بالنسبة للأحكام السابقة الصادرة بعقوبات من المحاكم العسكرية على مختلف درجاتها وفقاً للمعيارين التاليين :

١. المحكمة العسكرية العليا التى يقع بدائرتها وحدة المحكوم عليه إذا كان الطالب من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية وقت الطلب .
٢. المحكمة العسكرية العليا التى يقع بدائرتها موطن المحكوم عليه إذا كان الطالب لا يخضع لقانون الأحكام العسكرية وقت الطلب .

إجراءات المحكمة فى طلب رد الاعتبار

تنظر المحكمة الطلب ، وتفصل فيه بغرفة المداولة بعد فحص أوراقه .

يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال النيابة العسكرية ، والطالب ، واستيفاء ما تراه لازماً من المعلومات اللازمة لإصدار الحكم .

يتم إعلان المحكوم عليه طالب رد الاعتبار بالحضور للمحكمة وفقاً للمادة ٦٨ ق . أ . ع أى قبل الجلسة بـ ٢٤ ساعة على الأقل غير مواعيد المسافة .

متى توافرت الشروط واستوفيت الإجراءات تحكم المحكمة برد اعتبار الطالب .

ترسل النيابة العسكرية صورة من الحكم إلى إدارة المحاكم العسكرية للتأشير به بهامش الحكم الصادر بالعقوبة وللتأشير في الملفات والنماذج العسكرية وفى قلم السوابق إذا كان الحكم مما يحفظ عنه صحيفة بتلك الجهة ثم يرسل الحكم للمحكمة التى تصدرت الحكم للتأشير بدفاترها ثم يرسل للجهة الإدارية التابع لها المحكوم عليه للتأشير بملفاته وسجله .

ضوابط الحكم لرد الاعتبار

يجب على المحكمة أن تبحث - علاوة على الشروط الواجب توافرها لصحة الطلب القواعد التالية :

١. إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع لسلوك المحكوم عليه طالب رد الاعتبار ، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين للتحقق من حسن سلوكه .
٢. إذا رفض الطلب لغير السبب السابق يجوز تقديمه فى أى وقت متى توافرت الشروط الواجب توافرها .
٣. لا يجوز الحكم برد الاعتبار إلا مرة واحدة للمحكوم عليه (م ١٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩) لأنه إذا صدر عليه حكم جديد بعد رد اعتباره يكون غير جدير برد اعتباره قضائيا مرة ثانية .
٤. إذا تعددت الأحكام الصادرة ضد الطالب ، يجب توافر شروط رد الاعتبار بالنسبة لكل حكم منها ، وإلا حكم برفض طلبه .

٥. أحكام رد الاعتبار نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطلب إعادة النظر لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله (م ٩ ق ٢ لسنة ٦٩) .

جواز إلغاء حكم رد الاعتبار

يجوز للمحكمة التى حكمت برد الاعتبار أن تلغى هذا الحكم - بناء على طلب النيابة العسكرية - بعد إعادة تقدير اعتباراتها فى إحدى الحالتين التاليتين :

١. إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها قبل الحكم برد الاعتبار .

٢. إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله (م ١٥ ق ٢ لسنة ١٩٦٩) .

طلب إعادة النظر فى حكم رد الاعتبار

يقدم الـتماس إعادة النظر خلال ١٥ يوم من تاريخ الحكم برد الاعتبار من النيابة العسكرية ، أو المحكوم عليه للمحكمة التى أصدرت الحكم ويتضمن بيان الحكم والأسباب التى بنى عليها الطعن .

يحال الطلب لمحكمة عسكرية أخرى عليا خلال ١٥ يوم من تاريخ تقديمه .

تتظر المحكمة الالتماس فى غرفة مداولة .

يجوز لها سماع النيابة العسكرية وطالب رد الاعتبار .

لها إلغاء الحكم المطعون فيه والفصل في طلب رد الاعتبار .
لا يجوز طلب إعادة النظر في حكم رد الاعتبار إلا مرة واحدة .

رد الاعتبار القانوني

ماهيته

هو محو لآثار الحكم السابق صدوره على المحكوم عليه بقوة القانون ، يقوم على قرينة حسن سلوك المحكوم عليه ، لمجرد مضي مدة طويلة نسبيا - حددها القانون - دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة مما يحفظ عنها صحيفة بقلم السوابق .

شروط رد الاعتبار بحكم القانون

أولاً : أن تكون العقوبة السابقة صدورها على المحكوم عليه قد نفذت أو عفى عنها أو انقضت بالتقادم .

ثانياً : مضي مدة التجربة أو الأجل الذي حدده القانون لرد الاعتبار بحكم القانون وهي كالاتى :

١ . تكون المدة ١٢ سنة فى الأحوال الآتية :

(أ) عقوبة جنائية .

(ب) عقوبة إحدى هذه الجنح :

- جنح السرقة .

- إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جنائية أو جنحة
 - النصب أو جنائية الأمانة أو التزوير والشروع فى هذه الجرائم .
 - جرائم المواد ٣٥٥ ، ٣٥٦ الخاصة بقتل الحيوانات .
 - جرائم المواد ٣٦٧ ، ٣٦٨ الخاصة بإتلاف المزروعات .
 - (ج) عقوبة جنحة أيا كانت ولكن اعتبر المحكوم عليه عائدا .
 - (د) عقوبة جنحة أيا كانت ولكن العقوبة سقطت بالتقادم .
 - (هـ) عقوبة الجرائم المواد ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ق . أ . ع .
٢. تكون المدة ٦ سنوات فى غير الحالات السابقة ويستثنى من المدة السابقة ما يلى :
٣. المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد :
- ١/١٣٩ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٢/١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ (فى غير خدمة الميدان) ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ق . أ . ع .
- فيرد الاعتبار بحكم القانون فى هذه الأحوال الأخيرة .
- بمضى أربعة سنوات فى حالة عقوبة الجنائية .
- بمضى سنتين فى حالة عقوبة الجنحة .

وتحتسب المدة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو اكتمال مدة التقادم المسقط لها ، أو صدور قرار العفو عنها .

٣. عدم صدور حكم بعقوبة جنائية أو جنحة - ضد المحكوم عليه - مما يدون بصحيفة الحالة الجنائية أو بالملفات والنماذج العسكرية ، خلال الفترة التي حددها القانون مما يعد قرينة قاطعة على حسن سلوك المحكوم عليه واستحقاقه لرد اعتباره .

وعلى ذلك

فإن مجرد الاتهام الذي لم يعقبه حكم خلال المدة لا يمنع من رد الاعتبار ، إذا تعددت الأحكام المطلوب رد الاعتبار عنها يلزم توافر الشروط السابقة في كل منها .

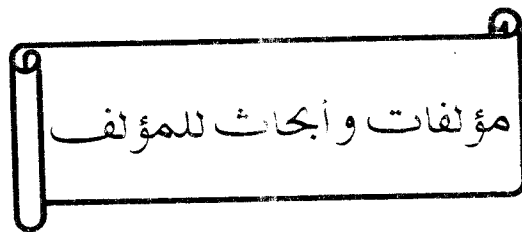
المبحث الثانى آثار رد الاعتبار

- يمكن حصر آثار رد الاعتبار - القضائى أو القانونى - فيما يلى :
١. إزالة آثار حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل - فيعتبر المحكوم عليه فى وضع من لم يحكم عليه ولم يجرم ولم يدان ، وبترتب على ذلك : يسقط عنه جميع العقوبات التبعية والتكميلية .
إذا ارتكب جريمة تالية لرد الاعتبار لا يعتبر عائدا .
زوال ما ترتب على حكم الإدانة من انعدام الأهلية والحرمان من سائر العقوبات .
 ٢. عدم سريانه بأثر رجعى
فلا ينصرف أثره إلى ما تقرر من أوضاع قانونية ترتبت على الحكم السابق صدوره (كالعزل من الوظيفة أو المصادرة)
 ٣. لا يجوز الاحتجاج به على الغير فيما ترتب لهم من حقوق نتيجة حكم الإدانة فلا يمس حق المضرور من الجريمة فى المطالبة بالتعويض والرد حيث أن نظام رد الاعتبار ، نظم جنائى ، ولا يمس الآثار غير الجنائية التى ترتبت على الجريمة .

المراجع

- شرح قانون الإجراءات الجنائية : د / محمود نجيب حسنى
قانون الأحكام العسكرية : د / مأمون سلامة
شرح قانون الأحكام العسكرية : د / عزت الدسوقي
ضوابط تسبیب الأحكام العسكرية : د / عزت الدسوقي
الوسيط فى القضاء العسكرى : لواء / عاطف الصحصاح
الدفاع الاجتماعى : د / محمد نيازى حتاته
شرح قانون العقوبات : د / فوزية عبد الستار
القانون الجنائى الدستورى : د / أحمد فتحى سرور
الجرائم العسكرية فى القانون المقارن : د / محمود مصطفى
شرح قانون الأحكام العسكرية الجديد : أ / سعد العيسوى
ضوابط تسبیب الأحكام الجنائية : د / رؤوف عبيد
القانون الجنائى : د / على راشد
القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض : م / الصاوى القبانى
أسباب الحكم فى قضية الجهاد : أ / عبد العزيز الشرقاوى
المستقر من مبادئ بالطعون العسكرية : عميد / حسان الشاذلى
موسوعة القضاء العسكرى : لواء / جمال الدين سالم
البطلان الجنائى : عميد / حلمى عبد الجواد
د / عبد الحميد الشواربى

7



أولاً : الكتب

١. المعارضة السياسية (العربى للنشر والتوزيع) ١٩٨٦ - نفذ
٢. كرسى المعارضة بين الشرعية التأجيل - الضوابط (الشرق الأوسط للأعلام العربى) ١٩٨٨
حصل على جائزة د/ سعاد الصباح للبحوث الإنسانية سنة ١٩٨٨
٣. جرائم المرأة من واقع صفات القضاء ومحاضر الشرطة " مكتبة رجب - ١٩٩٧ .
٤. جرائم المرأة " المرأة والتطرف الدينى - مكتبة الشرق الأوسط للأعلام العربى - ١٩٩٧ - نفذ .

ثانياً : البحوث

١. المخدرات ودور الشرطة فى مكافحتها (كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة) ١٩٨٦
(حصل على جائزة أفضل بحث سنة ١٩٨٦)
٢. التطرف تحت مظلة الدين (كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة - ١٩٨٨
(حصل على جائزة أفضل بحث سنة ١٩٨٨)

٣. المخدرات والأدمان من المنظور الدينى (المجلس الأعلى للشباب والرياضة)

حصل على الجائزة الأولى على المستوى القممى سنة ١٩٨٦ .

ثالثا : المقالات

١. ماهية سلطة البوليس (الشرطة) فى المجتمعات الحديثة - مجلة

الأمن العام - العدد ١٣٧ - إبريل ١٩٩٢ .

٢. المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى - مجلة الأمن العام -

العدد ١٤٢ - يوليو ١٩٩٣ .

٣. المرأة والإدمان (صورة احصائية لجرائم النساء فى مصر) -

مجلة الأمن العام - العدد ١٤٩ - إبريل ١٩٩٥ .

٤. المجرم السياسى والرعاية اللاحقة (المقال الأول) مجلة الأمن

العام - العدد ١٥٦ - يناير ١٩٩٧ .

٥. الرعاية اللاحقة للمسجونين (المقال الثانى) مجلة الأمن العام -

العدد ١٦٠ - يناير ١٩٩٨ .

رابعا : كتب تحت الطبع

١. الدفع الجهورية أمام المحاكم العسكرية

المكتب الفنى للإصدارات القانونية .

٢. الاستدلال بين الضبط القضائى والعسكرى -

المكتب الفنى للإصدارات القانونية .